مطلب في بيان نذر التبرر واللجاج مع البسط

اومن احد فنذر على ان اتصدق عليك بكذا انما هذا نذر لجاج او تبرر واما قوله ان دخل فلان الدار او لم يدخل فلله علي كذا فظاهر انه لجاج فيبنوا التاحيفية ذلك فاجاب النذر اما تبرر او لجاج والتبرر اما مجازاة او ملتزم ابتدا فالمجازاة هو تعليق التزام قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة كما قالوه او ما كل ما يجوز ان يدعوا الله وبسال اياه كما قاله الصيمري وطرده القاضي في كل مباح فان في الكفاية وهو افقه واوضح فالحاصل انه تعليق التزام القربة في مقابلة ما يرغب فيه سواء كان حصول نعمة او دفع نقمة او لا وغير المجازاة كسه علي ان اصلي مثلا ولا يشترط في القسمين الاضافة الى الله تعالى خلافا للقاضي واما نذر اللجاج فهو تعليق القربة بما يرغب عنه وهو معنى قول الشيخين هو ان يمنع نفسه من شي او يحثها عليه بتعليق التزام قربة وقد يكون لتحقيق خبر ايضا كان لم يكن كما قلت فعلي كذا ثم الصيغة ان كانت نصا في التبرر او اللجاج فظاهر ولا يحتاج هنا الى قصد وان احتملتهما اشترط قصد الناذر فان قصد شيئا عمل به فاذا قال ان دخلت الدار فالي صدقة كان نذر لجاج لانه المفهوم منه فكان كقوله علي ان اتصدق بمالي فاما ان يتصدق بكله واما ان يكفر كفارة يمين ولتبادر اللجاج من هذه الصيغة لم يحتج لقصده كما افهمه اطلاقهم بخلاف التبرر فان هذه الصيغة وان احتملته لكنه غير متبادر منه فاحتيج الى قصده فاذا اراد بها ان رزقني الله دخول الدار بان رغب في دخولها كانت نذر تبرر وكذا يقال في ان سقط هذا الجدار فعلي ان اتصدق بكذا فهو نذر لجاج الا ان يريد ان رزقني الله سقوطه بان يكون سقوطه مرغوبا فيه فيكون نذر تبرر لما تقرر ان المرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبط ذلك الائمة بان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة يتعلق بالنفي فالاثبات في الطاعة كان صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بان يريد ان وفقني الله للصلاة فعلي كذا واللجاج بان يقول له صل فيقول لا اصلي فان صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كان يمنع من الصلاة فيقول ان لم اصل فعلي كذا لا يحتمل غير اللجاج اذ لا بر في ترك الطاعة والاثبات في المعصية كان يؤمر بشرب الخمر فيقول ان شربتها فعلي كذا لا يحتمل غير اللجاج ايضا لما تقرر والنفي فيها كان لم اشربها

فعلي

فعلي كذا يحتملهما فالتبرر بان يريد ان عصمني الله من شربها واللجاج بان يمنع من شربها فيقول ان لم اشربها والمباح نفيا واثباتا يحتملهما فالتبرر في النفي كان لم اكل كذا فعلي كذا بقصد ان اعانني الله على كسر شهوتي فتركته فعلي كذا وفي الاثبات كان اكلت كذا بقصد ان يسره الله لي واللجاج في النفي كقوله وقد منع من اكل الخبز ان لم اكله فعلي كذا وفي الاثبات وقد امر باكله ان اكلته فعلي كذا وبما تقرر علم ان قوله ان استحق منك يا فلان هذا المال الخ يتصور ان يكون تبررا بان يكون الناذر ادعاه لنفسه واراد اثباته لانه عليه مرغوب فيه حينئذ وان يكون لجاجا بان يترتب على استحقاق غيره للناذر مثلا لكونه كان تحت يده فيكون طريقا في الضمان مثلا لكونه مرغوبا عنه حينئذ وقول الشيخين نقلا عن الغزالي واقراه لو قال البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا كان لغوا اعترضه كثيرون بان الوجه انعقاده للنذر وغايته انه لجاج واجبت عنه في شرح العباب بان البايع لا يقصد بذلك غالبا بل دايما الا ترويج سلعته فمن ثم جعلوه لغوا نظرا للمعاني العقود دون صيغها وان كان النظر للصيغ اكثر وقول السايل في ان دخل او لم يدخل الظاهر انه لجاج ليس على اطلاقه لما تقرر ان ذلك يحتمل التبرر واللجاج لانه قد يريد ان وفقه الله للدخول انه كاكل الخبز وقد علمت انه يتصور فيه نذر اللجاج والتبرر نفيا واثباتا كما صرحوا به وانهم لم يخصوا ذلك بالدخول بل اجروه في كل مباح ومنه الدخول فكلامهم مصرح بان الدخول نفيا واثباتا يحتمل النذرين بالمعاني التي قررناها فكيف مع ذلك يقال فظاهر انه لجاج وسيل هل يصح النذر على بعض اولاده دون بعض واذا اراد النذر على جميعهم فنذر على الاول ثم الثاني الى اخرهم فما حكمه فاجاب اختلف المتاخرون من اهل اليمن في النذر على بعض الاولاد فقال جماعة منهم كالفتى وتلميذه الكمال الرداد والجمال ابن حسين القماط وافتضاه كلام البدر ابن شهبة انه باطل لان شرط النذر القربة في ذلك بل هو مكروه كما صوبه النووي في تنقيح الوسيط قال وقول الوسيط كان تاركا للاحب عبارة ناقصة والصواب ما قاله الاصحاب فان الحديث مصرح بشدة كراهته بل صرح ابن حبان في صحيحه بعدم جوازه واطنب فيه لخبر الصحيحين ان ابا النعمان بن بشير نحله شيئا دون اخوته

قوله اختلف في ملخص جوابه ان الارجح عند ابن حجر صاحب هذه الفتاوى صحة النذر لبعض الاولاد وان محل الخلاف فيما اذا لم يكن للمنذور له صفة مميزة له عن الباقي ليس ... خاتمة الجواب ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)